جلسة الثلاثاء الموافق 30 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعنان رقما 959، 1032 لسنة 2023 جزائي

(1- 4) عقوبة "النزول بالعقوبة: عدم جواز النزول بالعقوبة في جريمة مخالفة قواعد وإجراءات الفحص الدوري الواردة بقانون مكافحة المواد المخدرة". محكمة "محكمة الوضوع: سلطة المحكمة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة".

(1) صلاحية المحكمة في استعمال سلطتها التقديرية في النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون بشأن مكافحة المواد المخدرة. مقيدة من المشرع. علة ذلك. لخطورة هذه الجرائم على المجتمع.

(2) الأمر بوقف تنفيذ العقوبة. نوع من أنواع تخففها. عدم شمول مواد قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لجريمة مخالفة الفحص الدوري في النزول بالعقوبة وكون العقوبة المقررة لها هي الحبس وليس الغرامة فقط أو الحبس والغرامة. مؤداه. عدم جواز الأمر بوقف تنفيذها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصدي. أساس ذلك.

(3) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع.

(4) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع لإدانة الطاعن بجريمة مخالفة قواعد وإجراءات الفحص الدوري الواردة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(الطعنان رقما 959، 1032 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/4/30)

1- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (67) من المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة على أنه "فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44) وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط أو تلك المعاقب عليها بالحبس والغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا المرسوم بقانون" بما مفاده أن المشرع قيد صلاحية المحكمة في استعمال سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة لما ارتآه من خطورة هذه الجرائم على المجتمع ولا مسوغ لاستعمال الظروف أو الأعذار المخففة.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يعد نوعا من أنواع تخفيف العقوبة، كما أن مواد القانون الجديد رقم (30) لسنة 2021 والقانون رقم (53) لسنة 2022 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لم تشمل جريمة مخالفة الفحص الدوري في النزول بالعقوبة أو وقف تنفيذها وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الحبس، وليست الغرامة فقط أو الحبس أو الغرامة ومن ثم فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عن هذه الجريمة، وترتيبا على ما تقدم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها قد جاء في غير محله، ويكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما يتعلق بتقدير العقوبة، والتصدي عملا بنص المادة (249) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذي أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد خلص إلى أن "وحيث إن الاتهام المسند للمتهم قد ثبت بحقه من ما جاء في أوراق القضية من أقوال وسنداً إلى كتاب القيادة العامة لشرطة ..... سالف الذكر والمعنون إلى سعادة مدير عام إدارة مكافحة المخدرات كتاب الشرطة في شأن إخضاع المذكور أعلاه لنظام الرعاية اللاحقة كونه يقيم بمنطقة الاختصاص عجمان وتم الاتصال به ولكنه لم يراجع. وأما قوله بأنه لم يتصل به أحد فهي أقوال لا ترقى إلى نفي المسؤولية الجنائية عن المتهم حيث من واجبه أن يذهب ويقوم بإجراءات الفحص ولا يتخلف حتى يتم التواصل معه، ويكون استقر في وجدان المحكمة مما هو مسند للمتهم من اتهام مما يتعين إدانته عملا بالمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 وعقابه طبقاً للمادتين 1، 5/79 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وإعمال المادة 14 من القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية وفقا لما يرد بالمنطوق**".. ويضحي كل ما ينعى به الطاعن مجرد جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته والعقوبة وهو مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي غير قائم على أساس تقضي معه المحكمة برفض الطعن.**

المحكمة

_____

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم (المطعون ضده/الطاعن) أنه بتاريخ 2022/3/23 ولاحق عليه بدائرة .....: -

- حال كونه مقيدا في نظام الفحص الدوري خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري بأن تخلف عن إعطاء عينة الفحص على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادتين 1، 5/79 من الرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وحيث إنه بجلسة 2023/5/31 أصدرت محكمة الجنح حكما حضوريا يقضي بمعاقبة المتهم بحبسه لمدة سنة عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بأداء الرسوم القضائية.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المحكوم عليه فطعن عليه بالاستئناف رقم 858 لسنة 2023، وبجلسة 2023/8/7 قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا. وفي الموضوع بمفهوم المخالفة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في حق المستأنف.

لم ترتض النيابة العامة بهذا القضاء فطعنت عليه بالنقض بالطعن رقم 959 لسنة 2023، تنعى فيه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه قضى بوقف العقوبة المحكوم بها على المطعون ضده استنادا على أن إجراء الفحص الدوري هو إجراء من إجراءات التعاطي وتسري عليه أحكام المادة 14 من قانون الجرائم والعقوبات "بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم". وتسري عليه التعديلات بالنسبة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في المادة (93) من القانون بشأن وقف التنفيذ. وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 67 من المرسوم بقانون اتحدي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا المرسوم بقانون. وبمفهوم المخالفة فإن نص المادة يفهم منه أن الجرائم

الواردة في القانون سالف الذكر إذا كانت عقوبتها الحبس فقط أو الحبس والغرامة فإنها غير مشمولة في حكم المادة والمتمثل بجواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها". ولما نصت المادة 79 من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية". وبالنظر إلى المادة 93 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 53 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقد نصت على أنه "لا تعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44) سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين، ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة فيها عند ارتكابها للمرة الثالثة فأكثر"، وبمفهوم المخالفة فإن نص المادة يفهم منه أنه يجوز وقف التنفيذ في قضايا التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44) عند ارتكابها للمرتين الأولى والثانية. لما كان ذلك وكان استشهاد وتسبيب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في غير محله عندما اعتبرت شمول المادة (93) لجريمة مخالفة الفحص الدوري، ذلك أن عقوبتها الحبس فقط، وهي ليست من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي فلا يجوز فيها وقف التنفيذ كما لا يجوز فيها النزول بالعقوبة. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة مخالفة للقانون وفساداً في تأويله فإنه يتعين نقضه كليا والقضاء وفق صحيح القانون.

كما طعن المحكوم عليه بالنقض بالطعن رقم 1032 لسنة 2023، وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والإخلال بحق الدفاع وذلك على النحو التالي أن الحكم المطعون فيه جاءت أسبابه في صيغة عامة ولم يدلل بشكل سائغ على توافر أركان الجريمة بحق الطاعن ولم يرد على الدفاع والدفوع المبداة بانتفاء الجريمة وخلو الأوراق من دليل على صحة الاتهام وأقام قضاءه على أساس خاطئ وخلو الأوراق من الجدول الزمني لمواعيد الفحص الدوري ومواعيد الاتصال على الطاعن ومن إقرار وتعهد الطاعن بالفحص الدوري وكيدية الاتهام.

أولاً- الطعن رقم 959 لسنة 2023 المقام من النيابة العامة:

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أنه لما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (67) من المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة على أنه "فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44) وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط أو تلك المعاقب عليها بالحبس والغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا المرسوم بقانون" بما مفاده أن المشرع قيد صلاحية المحكمة في استعمال سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة لما ارتآه من خطورة هذه الجرائم على المجتمع ولا مسوغ لاستعمال الظروف أو الأعذار المخففة، وحيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يعد نوعا من أنواع تخفيف العقوبة، كما أن مواد القانون الجديد رقم (30) لسنة 2021 والقانون رقم (53) لسنة 2022 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لم تشمل جريمة مخالفة الفحص الدوري في النزول بالعقوبة أو وقف تنفيذها وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الحبس، وليست الغرامة فقط أو الحبس أو الغرامة ومن ثم فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عن هذه الجريمة، وترتيبا على ما تقدم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها قد جاء في غير محله، ويكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما يتعلق بتقدير العقوبة، والتصدي عملا بنص المادة (249) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً- الطعن رقم 1032 لسنة 2023 المقام من المحكوم عليه الطاعن:

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في أسبابه غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذي أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد خلص إلى أن "وحيث إن الاتهام المسند للمتهم قد ثبت بحقه من ما جاء في أوراق القضية من أقوال وسنداً إلى كتاب القيادة العامة لشرطة ..... سالف الذكر والمعنون إلى سعادة مدير عام

إدارة مكافحة المخدرات كتاب الشرطة في شأن إخضاع المذكور أعلاه لنظام الرعاية اللاحقة كونه يقيم بمنطقة الاختصاص ..... وتم الاتصال به ولكنه لم يراجع. وأما قوله بأنه لم يتصل به أحد فهي أقوال لا ترقى إلى نفي المسؤولية الجنائية عن المتهم حيث من واجبه أن يذهب ويقوم بإجراءات الفحص ولا يتخلف حتى يتم التواصل معه، ويكون استقر في وجدان المحكمة مما هو مسند للمتهم من اتهام مما يتعين إدانته عملا بالمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 وعقابه طبقاً للمادتين 1، 5/79 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وإعمال المادة 14 من القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية وفقا لما يرد بالمنطوق".. ويضحي كل ما ينعى به الطاعن مجرد جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته والعقوبة وهو مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي غير قائم على أساس تقضي معه المحكمة برفض الطعن.